EGYPT

مصـــر

Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الأمـم المتحدة
نيويـورك

الجمعية العامة للأمم المتحدة
اللجنة السادسة
(الدورة 79)

البند 80
الجرائم ضد الإنسانية

يلقيه الدكتور محمد هلال
المستشار القانوني للبعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة - نيويورك

9 أكتوبر 2024

برجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

تؤيد مصر ما جاء في بيان الجمهورية الإسلامية الموريتانية باسم المجموعة العربية وفي بيان جمهورية أوغندا باسم المجموعة الإفريقية، وأرجو أن تسمحوا لي أن القى الكلمة الآتية نيابة عن وفد بلادي بصفتنا الوطنية.

السيد الرئيس،

أود في مستحل حديثي أن أؤكد لكم وللوفود كافة على أن مصر لطالما كانت ضمن طليعة الدول المؤيدة لتطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، حيث شاركت مصر بفاعلية وبإيجابية في صك وصياغة العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية في مجال العدالة الجنائية الدولية، كما ترك الفقهاء والخبراء المصريون بصمة لن يمحوها الزمن في عملية تطوير قواعد القانون الدولي في هذا المجال، وأذكر في مقدمتهم الأستاذ الدكتور الراحل شريف بسيوني الذي تظل اعماله وكتباته من المراجع الأساسية في هذا المجال، والأستاذ الدكتور جورج أبي صعب والدكتور بطرس بطرس غالي وغيرهم من الفقهاء، كما كان لمصر قضاة أجلاء جلسوا على منصة القضاء الجنائي الدولي، وفي مقدمتهم القاضي أمين المهدي والقاضي فؤاد رياض اللذان خدما باقتدار كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وتُعبِّرُ هذه الإسهامات المصرية على الصعيدين الفقهي والقضائي في مجال القانون الجنائي الدولي عن التزامنا الأخلاقي بإعلاء قيم الكرامة الإنسانية، وإيماننا بضرورة التصدي للإفلات من العقاب.

كما يعكسُ دورَ مصرَ البنّاء في هذا المجال إدراكِنا بأن أحد ضمانات الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين تتمثل في تدعيمِ أواصرَ سيادةَ القانون على المستوى الدولي والتصدي لأي ممارسات تنطوي على إهدار للحقوق والحريات الأساسية في أوقات السلم وفي أوقات الحرب.

وفي هذا السياق، وارتباطاً بما ذكرته حول ضرورة إقامة العدل من أجل استباب السلم والأمن، تؤكد مصر أن مصداقية القانون الجنائي الدولي ومواثيقه واتفاقياته ومؤسساته – بل وربما مصداقية القانون الدولي برمته – هي اليوم على محك وتقف عند مفترق طرق تاريخي.

وذلك لأن ما نشهده وتشهده شعوبنا من قتل وتنكيل وتدمير تقترفه قوات الاحتلال الإسرائيلي لعام كامل ويومين في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة هي جرائم ينطبق عليها وصف الأفعال الصادمة للضمير الإنساني.

ولم تكتف إسرائيل بما ارتكبته وترتكبه في حق الشعب الفلسطيني من جرائم ضد الإنسانية ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف وللمبادئ العرفية للقانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال، وهي كلها انتهاكات لقواعد قانونية آمرة، بل امتدت يد العدوان الإسرائيلي كذلك إلى لبنان الشقيق في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق والأعراف الدولية، وهي الحرب التي يدفع الشعب اللبناني ثمنها بسبب جرائم إسرائيل ومخالفتها للقانون الإنساني الدولي وللقواعد الحاكمة للنزاعات المسلحة.

ومن هنا، سيدي الرئيس، فإن مصر تؤكد مجدداً على موقفها الثابت بإدانة ورفض الجرائم المرتكبة ضد المندبين – كل المندبين – وضد المنشآت المدنية – أينما كانت – وتشجب وتندد كذلك بالمخالفات التي ترتكبها كل الأطراف المحاربة في الأزمة الراهنة في الشرق الأوسط لمواثيق وأعراف القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

فالحل الوحيد للخلاص من هذا الجحيم الذي تعيشه منطقتنا هو أنهاء القتال فوراً وفتح آفاق السلام المبني على العدلِ والقانونِ والمساواةِ بين شعوب الشرق الأوسط كافة.

السيد الرئيس

تنبع أهمية الموضوع المطروح على أجندة اللجنة السادسة للجمعية العامة من كون الجرائم ضد الإنسانية من الأفعال المؤثمة والمجرمة وفق القانون الدولي والتي لم يتم بلورة اتفاقية دولية جامعة بشأنها حتى الآن، وهي ثغرة يتعين العمل على ملئها في منظومة القانون الجنائي الدولي.

ويتطلب تحقيق هذه الغاية النبيلة أن نتبنى محدداتٍ واضحة لمنهج وأسلوب عملنا، وفي مقدمتها ضرورة الحفاظ على العرفِ القائم في اللجنةِ السادسةِ بالعملِ – قدرَ الإمكان – على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وهي ممارسة لا تهدفُ لإعادة استنساخِ حقَ الفيتو في اللجنةِ السادسة، وإنما هو تقليدٌ تنبعُ أهميتهُ من حقيقة راسخة مفادُها أن فاعلية القانون الدولي – بل وشرعيته – تتأسس على كون قواعده ومبادئه تعبر عن توافق واسع وممارسة مستقرة في المجتمع الدولي وتجسد ما اتفقت عليه كافة المدارس والثقافات الفقهية في العالم.

كما يتعين أن نأخذ في الاعتبار الملاحظات والمخاوف والتعليقات التي سبق وأن أعربت عنها دول كثيرة في الدورات السابقة للجمعية العامة اتصالاً بمشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي حول الجرائم ضد الإنسانية، وفي مقدمتها ضرورة التحسب من إبرام اتفاقية تفتح الباب لحالة من التضاد والتضارب بين الدول في ممارسة الولاية القضائية، أو تقوض المسئولية الرئيسية للدولة لممارسة ولايتها القضائية الإقليمية اتصالاً بأي أفعال مجرمة تقع على أراضيها، أو تتضمن قواعد ذات صلة بالتعاون الجنائي الدولي لا تعكس الممارسة المستقرة للدول ولا قواعد القانون العرفي في هذا المجال، كما يتعين الابتعاد عن السعي لإقرار اتفاقية دولية تضفي الشرعية – وحتى لو بشكل ضمني – على مبدأ الولاية القضائية العالمية أو الكونية لكونه أمراً خلافياً، ومن المهمِ كذلك أن نأخذ في الاعتبار المبادئ ذات الصلة بالحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي، وهي قواعد لا تهدفُ إلى تمكين الإفلات من العقاب، وإنما تجسد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. كما يتوجب علينا أن نأخذ في الاعتبار التحفظات التي أعربت عنها دول عديدة في اجتماعات سابقة للجنة السادسة حول ما انطوى عليه مشروع المواد المعروض علينا من استنساخ للعديد من المواد المأخوذة من اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية لا تحظى بتوافق دولي.

وختاماً، سيدي الرئيس، يؤكد وفدُ بلادي أننا سننخرط في النقاش على هذا البند وعلى مشروع القرار المطروح علينا الذي قدمه وفودا جامبيا والمكسيك بجدية وبفاعلية وبروح إيجابية، وذلك انطلاقاً من قيمنا ومبادئنا التي تعلي قيمة الإنسان وتحفظ كرامة البشر وتؤمن بسيادة القانون وسموه كركيزة لا غنى عنها لصالح الإنسانية جمعاء.

شكراً سيدي الرئيس.